CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.263
24 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة الثالثة والستين بعد المائتين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسية: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*

مسائل أخرى

* بنود نُظر فيها معا.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي من بوليفيا (تابع) (CEDAW/C/BOL/1 و Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلست السيدة مونتانيو (بوليفيا) الى مائدة اللجنة.

المادة ٧

٢ - السيدة غارسيابرنس: سألت عن التدابير القائمة لدعم المنظمات النسائية غير الحكومية وغيرها من المنظمات النسائية، وتشجيع اشتراك المرأة في السياسة. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان هناك أية زيادة في النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة أو القانونية.

٣ - السيدة استرادا كاستييو: تساءلت عما إذا كان القانون الذي يحبذ مشاركة المرأة سياسيا قد وضع موضع التنفيذ وعما إذا كان يعترف بالجماعات الإثنية المختلفة. وأعربت عن ترحيبها بأية معلومات تتعلق بالتثقيف السياسي والقانوني، وبخاصة بالنسبة للسكان الأصليين، لتمكينهم من الاستفادة من الموارد المتاحة لهم. وأردفت قائلة إن التقرير شامل جدا فيما يتعلق بالتغيرات النظرية الطارئة على القانون، لكنه أقل شمولا فيما يتعلق بالخطوات العملية المتخذة لتحسين الحال.

٤ - السيدة برنار: أشارت الى الفقرة ١١٨ من التقرير، فسألت عما إذا كان هناك أية خطط لاستئناف التدريب العسكري للنساء، وإذا كان الحال كذلك، ما هي الخطوات التي ستتخذ لتشجيع النساء على الانخراط في السلك العسكري. وسألت، فيما يتعلق بالمادة ١٢٥، عما إذا كان عدد النسوة اللواتي يشغلن مناصب وزارية قد ازداد منذ صياغة التقرير.

٥ - السيدة بار: أثنت على الحكومة البوليفية لسنها قانونا بشأن المشاركة السياسية يعترف بمنظمات القواعد الشعبية. وتساءلت عما إذا كان هناك أي برنامج لاستخدام هذه المنظمات لضمان زيادة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات المنخفضة الرتبة، وربما كانت على مستوى البلديات. وتساءلت أيضا عما إذا كان يوجد أي برنامج للتثقيف المدني لتشجيع المرأة على استعمال حقها في التصويت، بقصد زيادة تمثيلها في البرلمان، وعما إذا كان في استطاعة منظمات القواعد الشعبية أن تساعد المرأة في الحصول على بطاقة الهوية التي تحتاجها من أجل التصويت.

٦ - السيدة آويج: قالت إن التقليد قد جرى على استبعاد المرأة من الحياة السياسية، باستثناء فترات الانتخابات عندما تحتاج الأحزاب السياسية الى صوتها؛ لذا ينبغي لها أن تتنظم لكي تحسن مشاركتها، وتضمن تمثيلا أفضل في المناصب الانتخابية. فللمرأة مساهمة سياسية وأخلاقية هامة يتعين عليها أن تقدمها، بيد أن هذا يحتاج الى مشاركتها في العملية السياسية. وأعربت عن أملها في أن ترى في تقرير مقبل، تفاصيل عن التدابير المتخذة لزيادة هذه المشاركة.

المادة ٨

٧ - السيدة هارتونو: سألت عما إذا كان الرجل والمرأة يخضعان للمعايير ذاتها في السلك الدبلوماسي، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان هناك أية عقبات تحول دون وصول المرأة إلى أعلى مناصب اتخاذ القرارات. وتساءلت، على سبيل المثال، عما إذا كان هناك حاجة الى درجة جامعية؛ كما تساءلت عما إذا كان هناك أية مادة تحول دون انضمام الزوج الى زوجته، أو تسمح له بالمعارضة في تعيين زوجته في وظيفة في بلد أجنبي.

المادة ٩

٨ - السيدة آويج: قالت إنه يبدو من التقرير أنه توجد مساواة كاملة بشأن الجنسية؛ بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كان للمرأة الحقوق ذاتها من حيث نقل الجنسية لأطفالها.

٩ - السيدة برنار: أشارت الى المادة ١٣٢، فتساءلت عما إذا كان للمرأة البوليفية الحق في منح الجنسية البوليفية لزوجها الأجنبي.

المادة ١٠

١٠ - السيدة ساتو: أشارت الى الصفحة ٧ من الوثيقة الإحصائية للحكومة البوليفية، فأعربت عن ترحيبها بازدياد نسبة النساء المسجلات في الدورات الحكومية لتعليم القراءة والكتابة. بيد أنها سألت، بالإشارة الى إحصائيات الأمية بين الكبار، عن السبب في كون الثغرة بين الجنسين (الكبار من الذكور ١٥ في المائة، والكبار من الإناث ٩٥ في المائة) كبيرة الى هذه الدرجة، وعن التدابير التي تتخذ للتقليل من هذه الثغرة، وعما إذا كان هناك أية خطط لتشجيع النساء على الوصول الى برامج مواصلة التعليم.

١١ - السيدة جافاته دي ديوس: استفسرت عن تقارير بشأن خطة لتحويل التعليم الى القطاع الخاص، يبدو أنها تعني أن الحكومة ستتخلى للقطاع الخاص عن واجبها بتوفير التعليم. وأردفت قائلة إن هذا سيكون له آثار خطيرة، ولا سيما بالنسبة لتوفير التعليم لأكثر قطاعات المجتمع تهميشا مثل النساء بين السكان الأصليين. وتساءلت، فيما يتعلق بسياسة الازدواجية اللغوية، عن الكيفية التي تراعى بها لغات وثقافات البلد الأخرى، بالنظر الى سياسة تقديم التعليم باللغة الاسبانية حصرا بعد السنة الابتدائية الخامسة. وأعربت أيضا عن ترحيبها بأية معلومات تتعلق بتشجيع الدراسات النسائية والدراسات المتعلقة بالجنسين في المرحلة التعليمية الثالثة، مما تعتبره ضروريا إن كان للبلد أن يحظى بعدد كاف من الناس العليمين المتخصصين في مجال المشاغل المتعلقة بالجنسين.

١٢ - السيدة بوستلو غارسيا ديل ريال: سألت عما إذا كان قد صودف أية صعوبات من جراء التناقض الظاهر بين السياسة الداعية الى ضمان احترام المناهج التعليمية والمواد الدراسية التقاليد الثقافية المختلفة في البلد، من ناحية، والحاجة الى مكافحة تعصب الجنسين والنماذج المفروضة عليهما في التعليم، من ناحية أخـــرى. كما تساءلت عما إذا كان هناك أية مخصصات من أجل التثقيف الصحي، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان هذا يتضمن برامج، مثل التثقيف في مجال تنظيم الأسرة، وإمكانية الحصول على موانع الحمل، والوقاية من مرض الإيدز.

المادة ١١

١٣ - السيدة برنار: استفسرت عما اذا كانت أنشطة الباعة الجوالين المدرجة في القطاع "غير الرسمي" مدرجة في الاحصاءات الاقتصادية الرسمية.

١٤ - السيدة غارسيا برنس: طلبت معلومات إضافية عن سياسة الحكومة بشأن مشاريع العمالة بالنسبة للمرأة، وبخاصة الحاجة الى التغلب على مختلف العقبات المتعلقة بالجنسين. وتساءلت، بالنظر الى عمل النساء من السكان الأصليين في المناطق الريفية في أقل أنواع الانتاج تقدما وبالنظر الى حصرهن في أوضاع متدنية ووظائف منخفضة الرواتب، عن التدابير العملية التي تتخذ من حيث تقديم نهج يقوم على الجنس في مجال دورات التدريب المهنية.

١٥ - السيدة جافاته دي ديوس: استفسرت عما اذا كان يوجد قانون بشأن المضايقة الجنسية في مكان العمل، وعن التدابير الموجودة لحماية المرأة المنهمكة في الأعمال المنزلية وضمان حسن حالها. وتساءلت أيضا، بالنظر الى ازدياد الهجرة الداخلية، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء الباحثات عن العمل في المدن، عما اذا كان لدى الحكومة أية خطط لتلبية الاحتياجات الاقتصادية للمهاجرات.

١٦ - السيدة أويد راوجو: سألت عما اذا كان الأطفال الذين يبقون في البيت لرعاية أخوتهم وأخواتهم هم بنات في الغالب، وقالت إذا كان الحال كذلك، فإنه يشكل تمييزا ويعرض تعليم البنات للخطر. واستفسرت عن وجود أية تدابير للقضاء على هذه الممارسة.

١٧ - الرئيسة: تكلمت بصفتها الشخصية، فسألت عما اذا كان هناك أجر أدنى للنساء العاملات بدوام كامل، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان هذا الحد الأدنى متساو بالنسبة للرجال والنساء.

المادة ١٢

١٨ - السيدة ايكور: أشارت الى أن الحكومة قد سمحت قانونيا بشكل من أشكال الدواء التقليدي الذي يؤدي الى الإجهاض، على الرغم من اعتبار الإجهاض جريمة، فسألت عن توفر أية معلومات بشأن عدد ومعدل حالات الإجهاض. واستفسرت، بالنظر الى أن ٥٨ في المائة من نساء بوليفيا اللواتي في سن الإنجاب يعربـــن عـــن رغبتهـــن فـــي ضبط عدد حالات الحمل، ويعترفن بعدم توفر أية معلومات لديهن عن موانع

(السيدة ايكور)

الحمل، عما إذا كانت الحكومة تزمع إنشاء أية برامج للتثقيف وبناء الوعي من أجل تنظيم الأسرة. إذ أن ارتفاع معدل الخصوبة سيؤدي الى ارتفاع معدل الوفيات بين الرضع، وبخاصة في المناطق الريفية حيث يعيش معظم السكان الأصليين. وسألت عما اذا كانت الحكومة قد أقرت توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بشأن موضوع الحق في الانجاب.

١٩ - السيدة خان: سألت عن النسبة المئوية للنساء اللواتي يحصلن على الرعاية السابقة للولادة، وما اذا كانت المعلومات والخدمات، المتعلقة بمسائل مثل موانع الحمل، متوفرة للنساء في المناطق الريفية، وما اذا كانت هناك أي خطط لتغيير القانون الذي يعتبر حاليا الاجهاض جريمة.

٢٠ - السيدة غارسيا برنس: سألت عما إذا كان هناك مبادرات للحيلولة دون حدوث الحمل بين المراهقات، ولمعاجلتها عند حدوثها.

٢١ - السيدة جافاته دي ديوس: سألت عما اذا كان هناك تدابير وبرامج كافية للتقليل من الوفيات بين الأمهات، وعن المدى الذي تركز فيه هذه البرامج على حاجات النساء من السكان الأصليين. وأشارت الى الفقرة ٢٤٨، فسألت عما يفعل لتغيير القوانين المتعلقة بالاغتصاب، التي تلقي عبء الإثبات على الضحية على غير ما ينبغي؛ وما اذا كان هناك مركز أزمات لضحايا العنف المنزلي والاغتصاب؛ وما إذا كان يقدم للشرطة ومحاكم القانون أي تدريب أو توجيه لتحسين معالجتهم لهذه الحالات.

٢٢ - السيدة شاليف: أعربت عن ذعرها لارتفاع معدلات الوفيات المتصلة بالاجهاض والولادة، ولمعدل الخصوبة الاجمالي البالغ ستة أطفال للمرأة الواحدة، مما يعني أن المرأة ليست حرة في الاختيار وأنها بالتالي غير قادرة على المشاركة الكاملة في حياة البلد السياسية والاقتصادية. وتساءلت عما اذا كانت صعوبة حصول النساء على معلومات بشأن موانع العمل تعود الى عوائق دينية أو قانونية أو دستورية، أو ما إذا كان الأمر بكل بساطة من الأمور الاجتماعية والثقافية.

٢٣ - الرئيسة: تكلمت بصفتها الشخصية، فسألت عما إذا كان يوجد أية خطة لتقديم التثقيف الجنسي للمراهقات، إذا ما وضع في الاعتبار العواقب المأساوية للحمل بين المراهقات من حيث تعليم الفتاة الشابة وحرية اختيارها.

المادة ١٤

٢٤- السيدة اويدراوجو: قالت إنها تود أن ترى برامج خاصة في المناطق الريفية للنساء، اللواتي يعتبرن من بين أكثر أفراد المجتمع غبنا. وأعربت عن أملها في أن يقدم التقرير التالي تفاصيل عن هذه البرامج.

٢٥ - السيدة هارتونو: سألت عن الجماعات الإثنية المقصودة بعبارة، "السكان الأصليين"، وتساءلت عما إذا كان سكان البلد، "غير الأصليين"، يتمتعون بمركز أفضل وبأحوال معيشية أحسن. كما أعربت عن رغبتها في معرفة ما اذا كان يوجد أية برامج لمعالجة حقوق المرأة وتعليم القراءة والكتابة والصحة؛ والمدى الذي تشترك فيه المرأة في البرامج التي لم تعد خصيصا لها.

٢٦ - السيدة بار: أشارت الى الفقرة ٢٦٥، فأعربت عن أسفها لأن قانون العمل العام لا يشمل الأعمال الزراعية، نظرا لما يترتب على هذا من آثار شديدة بالنسبة للنساء العاملات. وأردفت قائلة إنه ليس من الواضح ما اذا كان في وسعهن الانضمام الى الحركة العمالية من أجل النضال في سبيل ظروف عمل أفضل ومعيشة أحسن. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة الطريقة التي تفيد بها الاستثمارات العامة في التنمية الريفية المرأة، وفي حال كون ذلك ينطوي على أية تكنولوجيا، ما اذا كانت هذه التكنولوجيا رفيقة بالبيئة.

٢٧ - وأشارت الى المعدلات المرتفعة في الانقطاع عن الدراسة الثانوية في الفقرة ٢٧٨، فتساءلت عما اذا كان يوجد أية خطط لإنشاء مرافق في المناطق الريفية من أجل المرحلة السابقة للمدرسة، مما يمكن أن يشجع البنات على مواصلة تعليمهن بعد بلوغهن سن الثالثة عشرة. وسألت عن المبادرات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية ومنظمات القواعد الشعبية النسائية لتحسين فرص التعليم للبنات.

المادة ١٦

٢٨ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: استفسرت عن مادة في قانون الأسرة البوليفي تمنح الرجل الحق في منع زوجته من ممارسة مهن معينة أو شغل مناصب معينة. وأردفت قائلة إنه، ينبغي تغيير هذا القانون بالسرعة الممكنة، إن كان لا يزال نافذا.

٢٩ - السيدة حافاته دي ديوس: أثنت على بوليفيا لاعتمادها في عام ١٩٧٣ قانون أسرة شامل يتضمن مسائل الزواج والطلاق والوصاية على الأولاد.

المادة ١٦

٣٠ - السيدة إسترادا كاستيو: سألت عما إذا كان يوجد أي خطة لتغيير أحد أحكام القانون الجنائي الذي يمنع المرأة من التقدم بشكوى رسمية في حال تعرضها للإعتداء من قبل زوجها أو أحد أقربائها المباشرين، أو لتحسين التدريب والوعي لدى قضاة الأسرة فيما يتعلق بحقوق النساء والقاصرين. فالحكم الحالي الذي تمنح بموجبه الوصاية على الطفل الذي بلغ السابعة من العمر أو أكثر لأحد أبويه المماثل له جنسا، هو انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل، كما هو الحال بالنسبة للقانون الذي يمنع الأمهات العازبات من تبني الأطفال. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية خطط للتوفيق بين هذه القوانين والاتفاقات الدولية؛ وما إذا كان للأم العازبة الحق في تقديم طفلها للتبني؛ وما إذا كان قد تقرر اتخاذ أية تدابير للحيلولة دون استغلال النساء في حالات التبني والأمومة البديلة على الصعيد الدولي؛ وما إذا كانت هناك أية إحصاءات متوفرة بشأن

(السيدة إسترادا كاستيو)

هجر القاصرين، والخطوات التي تتخذ للتصدي لهذه المشكلة؛ وما إذا كان يسمح للمرأة الأجنبية التي تغادر البلد بعد فرط عقد الزواج بأخذ أطفالها معها، أو ما إذا كان في وسع الزوج البوليفي السابق أن يمنعها من فعل ذلك.

٣١ - السيدة خان: أشارت الى الفقرتين ٣٢٦ و ٣٢٩، فاقترحت أن تعيد الحكومة النظر في الحكم الذي يطلب من الأرامل والمطلقات الانتظار مدة ٣٠٠ يوم قبل أن يكون في وسعهن الزواج ثانية، وذلك بالنظر الى أنه أصبح من الممكن الآن البت في غضون أسابيع قليلة فيما إذا كانت المرأة حاملا أم لا.

٣٢ - السيدة هارتونو: طلبت توضيحا للتناقض الظاهر بين الفقرتين ٣٠٩ و ٣١٠ من التقرير، فيما يتعلق بنقل الكنية من الوالدين الى الأطفال. وأعربت عن ترحيبها، أيضا بمزيد من المعلومات الأساسية بشأن المساواة في المسؤولية بين الزوج والزوجة بالنسبة لرعاية الأطفال. وأردفت قائلة إنه تبين لها من مطالعتها الفقرة ٣٧٦ أن المساواة القانونية قد تفضي الى عدم مساواة اجتماعية، من حيث أن المرأة تبدو وكأنها تتحمل المسؤولية القانونية ذاتها، على الرغم من عدم كونها في وضع مالي مساو لوضع الرجل.

٣٣ - وانسحبت السيدة (مونتانيو) بوليفيا.

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1995/4)

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1995/6)

٣٤ - السيد ماتياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قدم تقريري الأمانة العامة بشأن تحليل المادة ٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/1995/4، وسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1995/6) بالترتيب، فقال إن التقرير الأخير منهما يشدد في جملة أمور على الحاجة الى استعراض النظام الداخلي للجنة ويقدم النص لعدد من التعديلات المقترح إدخالها على المبادئ التوجيهية العامة، التي بحثت في دورات مختلفة لكنها لم تعتمد رسميا. ويبين المرفق الثاني من الوثيقة فهم الأمانة للتعديلات المقترحة. ولما كان القصد من المبادئ التوجيهية مساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها، فإنه سيكون من المفيد لو تتمكن اللجنة من إنجاز النظر في التعديلات. فهذا من شأنه التوفيق بين التقارير المرفوعة اليها والتقارير المرفوعة إلى هيئات معاهدات حقوق الانسان الأخرى.

٣٥ - السيدة تلاوي: اقترحت أنه قد يكون من المفيد وضع قائمة بالمواضيع المقرر بحثها في الأفرقة العاملة، على أن ترتب حسب الأولوية.

٣٦ - الرئيسة: قالت إنها ستطلب من الأمانة العامة إعداد هذه القائمة.

٣٧ - السيدة فانيك (رئيسة وحدة احصاءات الجنسين في الشعبة الاحصائية): أشارت الى تأكيد اللجنة المتزايد على استعمال الإحصاءات في إعداد التقارير القطرية، فقالت إنه في حين أن توفر الاحصاءات كمعيار للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد ازداد ازديادا كبيرا على الصعيدين الوطني والدولي، لا يزال هناك متسع كبير للتحسين في استعمال الاحصاءات على الصعيد الوطني في مجالات، مثل التعليم والعمالة والصحة والدخل.

٣٨ - واستدركت قائلة إن استعمال الاحصاءات في رصد وتحليل حقوق الانسان هو حتما موضع جدل. فقد استحدث الاحصائيون مجموعة من الأساليب لترتيب وتحليل البيانات بشأن مجموعة واسعة من المسائل الاجتماعية، وقيموا صحة هذه الأساليب، وصمموا أدوات جديدة لجمع البيانات، حيث يلزم. وقد عولج عدد من المسائل في الطبعة الثانية من المرأة في العالم: اتجاهات وإحصاءات، وهو وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر العالمي الرابع للمرأة. ويتضمن هذا المنشور قسما جديدا بشأن العنف ضد المرأة كما يحدد أحد المؤشرات في الجدول القطري المدرج في نهاية الفصل المتعلق بالسلطة ما إذا كانت البلدان قد انضمت الى الاتفاقية أو صادقت عليها.

٣٩ - وأضافت قائلة إن الطبعة الأولى قد أصبحت المنشور الأكثر بيعا بين منشورات أبحاث الأمم المتحدة؛ وإن الشعبة تسعى إلى نشر الطبعة الثانية على أوسع نطاق ممكن قبل انعقاد مؤتمر بكين: وهدفها هو بيع ٠٠٠ ١٠٠ نسخة.

٤٠ - السيدة غارسيا برنس والسيدة أباكا: سألتا عما إذا كان فهرس نماء الإنسان المعدل حسب الفوارق بين الجنسين والذي أعده برنامج الأمم المتحدة الانمائي متوفرا.

٤١ - السيدة فانيك (رئيسة وحدة احصاءات الجنسين بالشعبة الاحصائية): أوضحت قائلة إن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الذي يعد سنويا تقرير نماء الإنسان، هو كيان مستقل؛ وإن المعلومات المطلوبة سترد في طبعة ١٩٩٥ من التقرير، الذي سيكون متوفرا في الصيف.

٤٢ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس إلى طاولة اللجنة السيد هنتر (برنامج هاريسون المعني بجدول أعمال العالم في المستقبل، والرابطة الأمريكية للتقدم بالعلوم).

٤٣ - السيد هنتر (برنامج هاريسون المعني بجدول أعمال العالم في المستقبل، والرابطة الأمريكية للتقدم بالعلوم): قال إن الرابطة قد عالجت في عام ١٩٩٤ مسألة إدارة المعلومات المتعلقة بمهام رصد معاهدات حقوق الإنسان وقدمت ورقة مبادئ بهذا الشأن إلى الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يترأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ وإن مهام رصد المعاهدات، التي تتألف بشكل رئيسي من استعراض التقارير القطرية والإشراف والتقييم مبعثرة للغاية. ولذلك، كان لا بد من أن تركز إدارة المعلومات للمجموعة الهائلة من الوثائق والإحصاءات بكل هيئة من هيئات المعاهدات على الاحتياجات الخاصة لكل لجنة.

(السيد هنتر)

٤٤ - وأضاف قائلا إن اجتماع رؤساء الهيئات قد أوصى بأن تتحمل كل لجنة المسؤولية عن تحديد احتياجاتها الخاصة من المعلومات؛ كما طلب من الرابطة أن تعمل مع كل لجنة لمساعدتها في هذه المهمة. وسيقوم اجتماع الرؤساء عندئذ بمعالجة الاحتياجات الموحدة من المعلومات لجميع هيئات المعاهدات. وفي أعقاب ذاك الاجتماع، عينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد الأعضاء كي يعمل معه ودعت اللجنة الرابطة إلى الاشتراك في الاجتماعات المقبلة.

٤٥ - السيدة كارت رايت: اقترحت أن ينظر الفريق العامل الأول في هذه المسألة.

مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEDAW/C/1995/WG.1/WP.1

٤٦ - السيدة كارت رايت: قدمت مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية (CEDAW/C/1995/WG.1/WP.1)، الذي أعده في ماستريخت اجتماع فريق الخبراء برعاية فريق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومركز ماستريخت لحقوق الإنسان، فقالت إن الغرض منه توفير آلية يستطيع بواسطتها الأفراد والجماعات رفع رسائل إلى اللجنة، ومدعين بحدوث انتهاكات لحقوق المرأة، أو بانتهاك الدول الأطراف التزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وأردفت قائلة إن إعداد البروتوكول الاختياري هو التعديل الكبير الأول الذي يطرأ على الصك الرئيسي والذي يعترف رسميا بحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. واقترحت أن ينظر الفريق العامل الثاني في النص وأن يحال إلى لجنة مركز المرأة لاعتماده.

٤٧ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: أشارت إلى أن مشروع البروتوكول الاختياري سيزيد من فرص التطبيق الفعال للاتفاقية بفتح الإمكانية أمام الأفراد وكذلك أمام الجماعات والرابطات النسائية وغيرها لتقديم شكاوى إلى اللجنة.

٤٨ - السيدة آويج: أشارت إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد تشعر بأنها تتعرض لضغط أدبي كي تنضم إلى الصك الجديد.

٤٩ - السيدة حافاته دي ديوس: قالت إن مشروع البروتوكول الاختياري سيقدم وسيلة لإعمال الاتفاقية، وإنه، بمعالجته الجدية لمسألة انتهاك حقوق المرأة، إنما يكمل ولاية المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة. وأعربت عن موافقتها على أن ينظر فيه الفريق العامل الثاني.

٥٠ - السيدة لين شانج جين: قالت إنها في حين تقدر رغبة أعضاء اللجنة في دفع أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الأمام ونشر المعلومات عن أعمالها على أوسع نطاق ممكن، فإنها تشك في أن يكون لدى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الوقت اللازم للنظر في هذه الوثيقة القانونية تحديدا، أو القدرة على ذلك.

٥١ - الرئيسة: أشارت إلى أن هذا ليس من شأن اللجنة؛ وأنها تقرر فقط ما إذا كانت ستحيل النص إلى هيئة أعلى.

٥٢ - السيدة استرادا كاستييو: أيدت التعليقات الإيجابية المقدمة بشأن اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري، ولاحظت أن اعتماده سيعزز أعمال اللجنة ويغنيها.

٥٣ - السيدة غارسيا برنس: أعربت أيضا عن التأييد لمشروع البروتوكول الاختياري الذي سيكون أداة لإضفاء الديمقراطية على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٥٤ - وبعد مناقشة اشتركت فيها السيدة تلاوي والسيدة آباكا والرئيسة والسيدة سينجيور جيس والسيدة شاليف، اقترحت الرئيسة أن يحال النص إلى الفريق العامل الثاني.

٥٥ - وقد تقرر ذلك.

مسائل أخرى

٥٦ - السيدة غارسيا برنس: استفسرت عما إذا كانت الأمانة العامة قد أعدت التعليقات الختامية بشأن تقارير غيانا واليابان وكولومبيا واستراليا التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابقة. وأعربت عن اهتمامها أيضا في معرفة ما إذا كان النص الذي رفعته إلى الأمانة العامة في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، والذي يتضمن أفكارا من أجل توصيات بالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، قد ترجم أخيرا، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان متوفرا.

٥٧ - الرئيسة: قالت إن الأمانة العامة ستجيب على كلا هذين السؤالين في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠